

**القرار عدد 2435**  
**الصادر بتاريخ 8 نونبر 2016**  
**في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1562**

مسطرة الاستماع إلى الأجير - تعذر إجرائها بسبب اعتقالها - أثره.  
لما ثبت أن المشغلة استدعت الأجير بعنوانها وتوصلت بواسطة أختها،  
وأن عدم حضورها راجع إلى اعتقالها وهو ما لا يمكن تحميل تبعاته إلى  
المشغلة، التي قامت بما يلزمها به القانون وأنجزت محضر الاستماع ضمنته  
غياب الأجير، وأصدرت مقرر الفصل وبلغته للطالبة بعنوانها بواسطة زوجها  
لتعذر تبليغها شخصيا، وأشعرت مفتش الشغل، فإن ذلك يعني أن مسطرة  
الفصل التأديبي تم احترامها، وهو ما أبرزته المحكمة في تعليقه ويكون قرارها  
مرتكزا على أساس قانوني.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، أن المدعية - الطالبة - تقدمت بمقال  
تعرض فيه أنه كانت تشتغل مع المدعى عليها وأنها تعرضت للطرد تعسفا، وبعد  
إتمام البحث والإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لفائدة المدعى  
بمجموعة من التعويضات استأنفه الطالب لتصدر محكمة الاستئناف قرارها  
القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل  
والضرر والحكم تصديا برفضها وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن وسيلة الطعن بالنقض مجتمعين:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه مخالفة القانون الداخلي وفساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى الملف فإن نسخة الحكم المرفقة لا تتعلق بالطالبة والبيانات المضمنة بالمقال الاستثنائي لا تتناسب مع الحكم المرفق، وأن المطلوبة لم تقم بإصلاح مقالها، والمحكمة لم تتأكد من المعطيات المذكورة مما يشكل مخالفة للفصل 242 من ق.م.م ويبرر نقض القرار.

وتعيب الطالبة على القرار المطعون فيه عدم احترام المسطرة القانونية عند فصل الأجير، ذلك أنها كانت معتقلة حين إنجاز محضر الاستماع، وأنه تم استدعائها بعنوانها ولم تتوصل بصفة شخصية كما أن تبليغ مقرر الفصل لم يكن يدا بيد، والمطلوبة في النقض كان عليها التوجه إلى مفتش الشغل من أجل استكمال الإجراءات، والقرار كان عديم الأساس القانوني ومعللاً تعليلاً فاسداً لما اعتبر أنها ارتكبت خطأ جسيماً رغم عدم احترام الطالبة للمسطرة وهو ما يبرر نقض القرار.

**لكن من جهة أولى، فإن المحكمة بينت في تعليلها أن الحكم الابتدائي المدلى به يتعلق بأطراف الدعوى خلافاً لما أثارته المطلوبة، ولا يتضمن البيانات المذكورة بمقالها، ويكون القرار غير جازم للفصل 141 من ق.م.م والوسيلة على غير أساس.**

**ومن جهة ثانية، فإن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة باشرت مسطرة الاستماع في حق الطالبة واستدعتها بعنوانها وتوصلت بواسطة أختها، وأن عدم حضورها راجع إلى اعتقالها وهو ما لا يمكن تحميل تبعاته إلى المطلوبة، التي قامت بما يلزمها القانون به التي أُنجزت محضر الاستماع ضمنته غياب الأجير وأصدرت مقرر الفصل وبلغته للطالبة بعنوانها بواسطة زوجها لتعذر تبليغها شخصياً، وأشعرت مفتش الشغل وهو ما يعني أن مسطرة الفصل التأديبي تم احترامها، وهو ما أبرزته المحكمة في تعليلها ويكون القرار مرتكزاً على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس.**

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهيم بصفتها رئيسة، والمستشارين السادة: انس لوكيلي مقررا ومريّة شيحة والمصطفى مستعيد والعربي عجابي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد سعيد احماموش.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض